الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316446

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: ********** نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع **********، **********، سوسة،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ********** بسوسة في شخص ممثله القانوني المعين محل مخابرته بمقره الكائن **********، **********، شارع ********** سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ********** نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 ماي 2017 تحت عدد 316446 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 2261 بتاريخ 15 مارس 2017 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الإعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة جبائية أولية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001 التي أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 1167 بتاريخ 13 أكتوبر 2005 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 26.992،280 د أصلا وخطايا فإعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت حكما تحت عدد 645 بتاريخ 1 فيفري 2007 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصه وإعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا قدره 24.052،280 د، فتولى المعقب ضده الآن الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 26 جويلية 2017 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة إستنادا إلى خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات والفصلين 6 و 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما إعتبرت أن إجراءات التبليغ سليمة والحال أن ملف القضية لم يتضمن ما يفيد تولي إدارة الجباية إيداع أصل أو نسخة من قرار التوظيف ومحضر الإعلام به بمقر المعقبة كما تمسك بإتسام الحكم المنتقد بضعف التعليل ضرورة أنه سبق له أن تمسك أمام محكمة الإستئناف بالفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعدم إمكانية طرح مصاريف المعيشة من قبل الإدارة بإعتبار أن المعقبة متزوجة وأن زوجها هو من ينفق عليها إلا أن المحكمة أعرضت عن مناقشة ذلك الدفع ولم تبد رأيها سلبا أو إيجابا رغم جدية الدفع.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019،وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ ********** وتم إستدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر ممثل ********** بسوسة وفوض النظر للمحكمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أنه " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن نائب المعقبة تولى بتاريخ 24 ماي 2017 تقديم مطلب في تعقيب الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 2261 بتاريخ 15 مارس 2017 في حين لم يتولى الإدلاء بمستندات التعقيب إلا بتاريخ 26 جويلية 2017 متجاوزا بذلك الآجال المحددة بالفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي